

الوجيز في حكم زيارة القبور الشرعية والبدعية

عبد الله بن علي الصويفي

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. ﴿كَلِمَاتُهُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١). ﴿كَلِمَاتُهُمْ
الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢). ﴿كَلِمَاتُهُمْ آمَنُوا أَنَّهُمْ أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا *
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَارَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾^(٣). أَمَا بَعْدُ:

فَإِنْ مَا عَمِتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَزْمَنَةِ أَنْ
النَّاسُ فِي زِيَارَةِ الْقِبُورِ بَيْنَ جَافٍ وَغَالٍ، فَتَجْدُ الْجَافِ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ
الْمَقَابِرَ وَلَا زِيَارَتَهَا وَلَا الْذَهَابَ إِلَيْهَا إِلَّا إِذَا تَوَفَّ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ صَدِيقٌ،
أَمَّا أَنْ يَزُورُهَا مِنْ أَجْلِ الْعُظَةِ وَالاعتِبَارِ وَنَفْعِ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى بِالدُّعَاءِ
لَهُمْ وَالترْحِمَ عَلَيْهِمْ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَاحْتِسَابِ الأَجْرِ فَقُلْ أَنْ
تَجْدُهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ. وَفِي الْمُقَابِلِ فَعَامَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَتَّى أَصْقَاعِ
الْأَرْضِ غَلُوا فِي زِيَارَةِ الْقِبُورِ وَأَكْثَرُهُمْ مِنَ الْذَهَابِ إِلَيْهَا وَجَعَلُوا جُلُّ
عِبَادَتِهِمْ وَتَقْرِبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي زِيَارَةِ هُؤُلَاءِ الْمَوْتَى مِنَ الْأُولَى إِلَيْهِ

(١) سورة آل عمران الآية: 102.

(٢) سورة النساء الآية: 1.

(٣) سورة الأحزاب الآية: 71، 72.

والصالحين، واعتقدوا فيهم النفع والضرر، فهذا يسألهم المدد، وذاك يسألهم الولد، فوقعوا في المخالفات الشرعية من بدعٍ وشرك وغلوٍ حتى عبد فئام منهم هذه القبور وظنوا أن الإتيان إليها من الأمور الالزمه لجلب النفع ودفع الضر عنهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قمت بكتابه هذه الرسالة المختصرة لبيان ما هو المشروع من هذه الزيارة وما هو المحظور منها راجياً من الله أن تنفع كلاً من الكاتب والقارئ لها. وقد قسمتها إلى أربعة أبواب وخاتمة على النحو الآتي:

الباب الأول: في الزيارة المشروعة للقبور.

الباب الثاني: في الزيارة الممنوعة.

الباب الثالث: في أحكام تتعلق بالزيارة.

الباب الرابع: الشبهات التي أثيرت حول زيارة القبور.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يربنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يربنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن علي الصويم

الباب الأول

الزيارة الشرعية للقبور

ويشمل خمسة فصول:

الفصل الأول:

معنى الزيارة في اللغة، وبيان مفهوم

الزيارة الشرعية، وما يقال عندها من الأدعية

الفصل الثاني:

حكم الزيارة والحكمة من مشروعيتها

الفصل الثالث:

بيان متى شرعت الزيارة مع

ذكر الأدلة على ذلك.

الفصل الرابع:

آداب الزيارة الشرعية وكيفيتها.

الفصل الخامس:

الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ

الفصل الأول

معنى الزيارة في اللغة وبيان مفهوم الزيارة الشرعية

وما يقال عندها من الأدعية

معنى الزيارة في اللغة:

الزيارة في اللغة القصد، تقول زاره زيارة وزوراً إذا قصده، فهو زائر له وزور له. وهي في العُرف قصد المُزور إكراماً له واستئناساً به^(١).

مفهوم الزيارة الشرعية للمقابر: الزيارة الشرعية للمقابر هي ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، وتتضمن الذهاب إلى المقابر والسلام على أهلها والدعاء لهم. وهي بمثابة الصلاة على الجنائز، فالمصلحي على الميت قصده الدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، وكذلك الزائر للمقابر يكون قصده الدعاء لهم والترحم عليهم على الوجه المشروع فيثاب على إحسانه إليهم.

ما يقال من الأدعية عند زيارة المقابر: من الأدعية التي تقال عند زيارة المقابر ما يلي:

1- ما روی عن بُرِيَّة ضَلَّلَهُهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلَهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»^(٢).

(١) المصباح المنير للفيومي ص 136.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور

2- وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لكم ولكم أئتم سلفنا ونحن بالآخر»^(١).

3- وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدته - يعني رسول الله ﷺ - فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أئتم لنا فرط، ونحن بكم لا حقول، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعددهم»^(٢).

4- وكان عليه الصلاة والسلام إذا خرج إلى البقيع قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وآتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنما شاء الله بكم لا حقول، اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد»^(٣).

والدعاة لأهلهما 975/2 671، وأحمد في المسند 5/353، 359.

(١) رواه الترمذى فى كتاب الجنائز، (٥٩) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر 3/369، 1053.

(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الجنائز، (٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر 1/493، 1546.

(٣) رواه مسلم فى كتاب الجنائز، (٣٦) باب ما يقال ثم دخول القبور والدعاة لأهلهما 2/669، 974.

الفصل الثاني

حكم الزيارة والحكمة من مشروعيتها

حكم الزيارة: تسن زيارة القبور للذكور بلا شد رحل حكاه الإمام النووي إجماعاً وكذا حكاه الموفق وغيره^(١). فقد قال النووي عند التعليق على حديث النهي عن زيارة القبور: (وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم «^(٢)»). وقال الموفق: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة زيارة الرجل للقبور)^(٣).

الحكمة من مشروعية زيارة القبور:

- (١) الاعاظ وأخذ العبرة وتذكر الموت والآخرة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فِيئَهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ»^(٤)، وحديث بُرَيْدَة رضي الله عنه: «فَزُورُوهَا فِيئَهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَة»^(٥).
- (٢) الاحتساب للأجر والمثوبة من الله تعالى في الزيارة.
- (٣) نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور قبور أصحابه للدعاء لهم والترجم عليهم والاستغفار لهم وهذه الزيارة التي سنها لأمتهم وشرعها لهم. قال ابن القيم: (وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من حنس ما يقوله

(١) حاشية الروض المربع لابن فاسن ص 30.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي 7/51.

(٣) المغني 3/517.

(٤) انظر تخریجه في ص 32.

(٥) انظر تخریجه في ص 12 الآتية.

عند الصلاة للميت من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون
إلا دعاء الميت والإشراك به، والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج
والاستعانة به، والتوجه إليه بعكس هديه ﷺ، فإنه هدي توحيده
وإحسان إلى الميت^(١).

* * *

(١) زاد المعاد 526/1, 527.

الفصل الثالث

بيان متى شرعت الزيارة مع ذكر الأدلة على ذلك

كانت زيارـة القبور منهيـاً عنها في بدايـة الإسـلام ثم أذن فيها وشرعت في عهد رسول الله ﷺ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله ما قيل في سبـب منعـها في بدايـة الأمر قائلاً: (فـقـيل؛ لأنـ ذلك يفضـي إـلـى الشرـك). وقيل لأـجل النـياحة عنـدهـا. وقيل لأنـهم كانوا يتـفاخـرون بـها. وذكر طائفة من العلمـاء في قوله تعالى: ﴿الْهَامُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِر﴾^(١) لأنـهم كانوا يتـكـاثـرون بـقـبور الموتـى، ومن ذـكرـه ابن عـطـية في تـفسـيرـه. قال: وهذا تـأـنيـب عـلـى الإـكـثـار من زيـارة القـبـور أيـ حتى جـعلـتم أـشـغالـكم القـاطـاعـة لـكـم عـن العـبـادـة وـالـعـلـم زيـارة القـبـور تـكـثـرـاً بـمـن سـلـف وـإـشـادـة بـذـكرـه)^(٢). وقال الأـلبـاني - رـحـمـه اللهـ تعالىـ: (والـنـهـيـ إنـما كانـ في أولـ الـأـمـرـ في مـكـةـ، وـنـحنـ نـجـزـمـ بـهـذاـ وـإـنـ كـنـاـ لاـ نـعـرـفـ تـارـيـخـاـ يـؤـيدـ ذـلـكـ؛ لأنـ الـاسـتـنـتـاجـ الصـحـيـحـ يـشـهـدـ لـهـ، وـذـلـكـ مـنـ قـولـهـ ﷺ: «كـنـتـ هـيـتـكـمـ»؛ إـذـاـ لـاـ يـعـقـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ النـهـيـ أنـ يـشـرـعـ فـيـ الـعـهـدـ الـمـكـيـ الـذـيـ كـانـ أـكـثـرـ مـاـ شـرـعـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ إنـماـ هوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـعـقـيـدـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـزـيـارـةـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ؛ لأنـهـ مـنـ بـابـ سـدـ الدـرـائـعـ، وـتـشـرـيـعـهـ إنـماـ يـنـاسـبـ الـعـهـدـ الـمـدـنـيـ دونـ الـعـهـدـ الـمـكـيـ؛ لأنـ النـاسـ كـانـواـ فـيـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـالـإـسـلامـ، وـعـهـدـهـمـ

(١) سورة التكاثر الآية: 1، 2.

(٢) الجواب الباهرة في زوار المقابر ص 50، 51.

بالشرك قريبا فنها هم ﷺ عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم بالزيارة، وهذا جزءاً من النهي إنما كان تشريعه في مكة^(١).

أدلة جواز الزيارة الشرعية:

من الأدلة على جواز الزيارة المشروعة ما يلي:

- 1- ما روي عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٢).
- 2- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»^(٣).

* * *

(١) أحكام الجنائز وبدعها لمحمد ناصر الدين الألباني ص 183.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز (36) باب استغاثان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه 672/2 (977)، وفي كتاب الأضاحي (5) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام... الخ 1563/3 (1977)، وأحمد في مسنده واللفظ له 350/3، 355، 356، والترمذى في كتاب الجنائز (60) باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 370/3 (1054)، وأبو داود في كتاب الجنائز (81) باب في زيارة القبور 558/3 (2235).

(٣) رواه أحمد في مسنده 145/1.

الفصل الرابع

آداب الزيارة الشرعية وكيفيتها

يسن لزائر المقابر أن يخرج إليها متواضعاً، مراقباً لله تعالى، معتبراً من سبقه من الموتى من إخوانه وخلانه، فاقصدوا بهذه الزيارة وجه الله تعالى، ومن ثم نفع الميت بالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة. ويسن له كذلك عدم رفع الصوت عندها، وعدم كثرة الكلام في الدنيا ومشاغلها.

كيفية السلام على أهل القبور:

إذا وصل المسلم إلى المقبرة يشرع له أن يسلم على أهلها بالسلام الوارد في الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها^(١).
ولا يضع يديه كوضعها في الصلاة فهذا لم يرد؛ بل هو من البدع، وإن دعا لهم فحسن. ويكون ذلك مستقبل القبلة؛ لأن الدعاء من أعظم العبادات فلا يتوجه به إلى الغير، ولهذا كان من المقرر عند العلماء الحقين أنه لا يستقبل في الدعاء إلا ما يستقبل في الصلاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله: (وهذا أصل مستمر أنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلّا ما يستحب أن يصلّي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بِّين وشر واضح). كما أن

(١) راجع ص 7، 8.

بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين وهو
يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسول الله ﷺ، وكل هذا من
البدع التي تضارع دين النصارى^(١).

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 240/2، 241.

الفصل الخامس

الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ

اعلم أن الإنسان عندما يسافر إلى مسجد النبي ﷺ فيصلني فيه فإن زيارة قبره ﷺ بعد ذلك سنة مجمع عليها في حقه، وفضيلة مرغب فيها. وعندما يزوره فإنه يسلم عليه ثم ينصرف.

قال القاضي عياض: (قال بعضهم: رأيت مالك بن أنس أتى قبر النبي ﷺ فرفع يديه حتى ظنت أنَّه افتتح للصلاحة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف)^(١). فكان مالك بن أنس لا يستحب إلا السلام خاصة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: (ومالك من أعلم الناس بهذا؛ لأنَّه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة في المدينة ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يتبدع أحد هناك بدعة، فكره أن يطيل الرجل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابة – رضوان الله عليهم – ما كانوا يفعلون ذلك. وكراه مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ؛ لأنَّ السلف لم يكونوا يفعلون ذلك). وقال مالك – رحمه الله تعالى: ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولاً. بل كانوا يأتون إلى مسجده ^ﷺ فيصلون خلف أبي بكر الصديق وعمرو وعثمان وعلي – رضي الله عنهم أجمعين – فكانوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم ثم إذا قصوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام^(٢).

(١) الرد على الأحناني لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 167.

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر للشيخ الإسلام ابن تيمية ص 58، 59.

الباب الثاني الزيارة المتنوعة

و فيه فصالان:

الفصل الأول: الزيارة البدعية

و فيه مباحث:

**المبحث الأول: تعريف البدعة في اللغة
والاصطلاح وأقسامها وحكمها**

المبحث الثاني: مفهوم الزيارة البدعية

المبحث الثالث: حكم الزيارة البدعية

المبحث الرابع: أنواع الزيارة البدعية

المبحث الخامس: من صور الزيارة البدعية

الفصل الثاني: الزيارة الشركية

و فيه مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الشرك في اللغة
والاصطلاح وأقسامه وحكمه**

المبحث الأول: مفهوم الزيارة الشركية

المبحث الثاني: حكم الزيارة الشركية

المبحث الثالث: الفرق بينها وبين الزيارة البدعية

المبحث الرابع: من صور الزيارة الشركية

الفصل الأول

الزيارة البدعية

المبحث الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً وأنواعها:
البدعة في اللغة:

البدعة اسم من ابتداع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، تقول بَدَعَ الشيءَ يَبْدُعُه بَدْعًا وابْتَدَأَه بِابْتِدَاءً، معنى أنشأه وبدأه. وتقول فلان بَدْعٌ في هذا الأمر أي الْأَوَّلُ، لم يسبقَه أحدٌ. وأبْدَعَ الشيءَ وابْتَدَعَهُ أي أَحْدَاثُهُ واحْتَرَعَتْهُ لا على مثال سابق ^(١). فأصل مادة بَدَع للاحتراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٢). أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم. وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَّا مِنَ الرُّسُلِ﴾ ^(٣). أي ما كنتُ أول من جاء بالرسالة من الله تعالى إلى العباد؛ بل تقدمني كثير من الرسل. وقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ^(٤). وفي هذا المعنى سميت البدعة بداعية. فاستخرجها للسلوك عليها هو الابداع ^(٥).

البدعة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معنى البدعة شرعاً، فمنهم من جعلها

(١) المغرب للمطرزي مادة بدع 62/1، لسان العرب لابن منظور مادة بدع 8/6، المصباح المنير للفيومي مادة بدع ص 25.

(٢) سورة البقرة الآية: 117.

(٣) سورة الأحقاف الآية: 9.

(٤) سورة الحديد الآية: 27.

(٥) الاعتصام للشاطبي 1/49.

في مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما أحدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان مموداً أو مذموماً. ولعل أحسنها وأوضحها وأجمعها ما قال الشاطبي رحمه الله من أنها: (الطريقة المخترعة في الدين تصاهي الشريعة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وضعاً) ^(١).

أقسام البدع: للبدعة أقسام متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة وسأورد هنا أهمها وهو تقسيم الشاطبي - رحمه الله تعالى - فقد قسم البدعة إلى قسمين:

١) بيعة حقيقة.

٢) بيعة إضافية.

البدعة الحقيقة: وهي ما لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل ^(٢). ومن أمثلة ذلك ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مُرُوهَ فَلَيَكُلُّمْ، وَلَيَسْتَظِلْ، وَلَيَقْعُدْ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ» ^(٣). وما روي عن

(١) الاعتصام للشاطبي 1/50.

(٢) الاعتصام للشاطبي 1/367.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والندور، (٣٠) باب النذر فيما لا يملك

وفي معصية 6/2465، وأبو داود في كتاب الأيمان والندور

= (٢٣) باب من رأى عليه كفارة إذا كان معصية 3/599.

قَيْسَ بْنُ أَبِي حَازِمَ قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةَ مِنْ أَحْمَسَ يَقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْبِّمَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، إِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ»^(١).

البدعة الإضافية: وقد عرفها الشاطبي بما يجتمع بها شائبات:

- 1- لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.
- 2- ما ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة.
أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل
وبالنسبة للجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو
لأنها غير مستندة إلى شيء، وسميت إضافية؛ لأنها لم تخالص لأحد
الطرفين لا بالمخالفة الصريحة ولا بالموافقة الصريحة.

والفرق بين البدعة الحقيقة والإضافية من جهة المعنى أن الدليل على الإضافية من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها من التعبديات لا في العاديات المحسنة^(٢). ومن أمثلتها ذكر الله تبارك وتعالى على هيئة الاجتماع بصوت واحد، فالذكر مشروع ولكن

وابن ماجه في كتاب الكفارات (21) باب من خلط في نذر طاعة

معصية 690/1 (2136).

(1) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، (56) باب أيام الجاهلية (3622) 1393/3.

(2) الاعتصام للشاطبي 1/368.

على هذه الهيئة صار بدعة مخالفة للسنة وعليه يحمل قول ابن مسعود للجماعة الذين كانوا يجتمعون في المسجد وفي أيديهم الحصى ويسبحون ويكبرون بأعداد معينة فقال لهم: [وَاللَّهُ لَقَدْ جِئْتُم بِيَدِعَةً ظُلْمًا أَوْ فَضْلَتُمْ أَصْحَابَ نَبِيِّكُمْ عَلَمًا]^(١). ومن أمثلته تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وليلته بقيام، وإفراد شهر رجب بالصوم.

والخلاصة أن البدعة الإضافية أشد خطورة من الحقيقة من حيث الشبهة التي يستند إليها المبتدع، فإنك إن سألت أحدكم عن دليل قال: إنه يذكر الله تعالى، ويصوم لله فهل الذكر والصوم محرمان؟! ومن ثم يستحسنها ويستمر عليها، وقد لا يتوب منها في الغالب؛ وذلك لأن الشبهات أخطر على الدين من الشهوات وإن كان كلامها خطراً؛ ولكن الشبهات يزيّنها لهم الشيطان بحجّة التقرب إلى الله تعالى وهو مكمن الخطورة.

حكم البدع:

لا شك أن البدعة محرمة؛ بل هي أعظم من كبائر الذنوب التي دون الشرك. والنهي عن البدع قد ورد على وجه واحد في قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(٢). وهذا عام في كل بدعة.

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص 358، والدارمي في سننه 1/68، وأبو نعيم في الخلية 380/4.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٢) بباب الاقتداء بسنن رسول الله 6849/2655، ومسلم في كتاب الجمعة (٢) بباب التغليظ في ترك الجمعة 592/2 (867).

المبحث الثاني: مفهوم الزيارة البدعية

كل زيارة تتضمن فعل ما نهي عنه وترك ما أمر به فهـي زيارة بـدعـية مثل قصد قبور بعض الأنبياء والصالحين للصلـاة عندـها أو الدـعـاء عندـها. قال صاحـب كتاب مجالـس الأبرـار أـحمد الروـمي الحـنـفي: (وأـما الـزـيـارـة الـبـدـعـيـة فـهـي زـيـارـة القـبـور لـأـجـل الصـلـاة عندـها، والـطـوـاف بـهـا، وـتـقـيـيلـهـا، وـاستـلامـهـا، وـتـغـيـيرـالـخـدـود عـلـيـهـا، وـأـخـذـتـرـابـهـا) ^(١).

المبحث الثالث: حكم الزيارة البدعية:

لا يجوز فعلـها؛ لأنـ الـبـدـع لا يتـقرـب بـهـا إـلـى الله تـعـالـى. قال رـسـول الله ﷺ: «مـن عـمـل عـمـلا لـيـس عـلـيـه أـمـرـنـا فـهـو رـد» ^(٢) أي مرـدـود عـلـى صـاحـبـه وـلـا يـقـبـلـ مـنـهـ.

المبحث الرابع: أنواع الزيارة البدعية:

الزيارة البدعية نوعان:

١) منها ما هو بـدـعـة فـقـطـ: وـلـم تـصـل إـلـى حدـ الشـرـك كـزيـارـتـها لـدـعـاء الله تـعـالـى عـنـهـا، أوـ الطـوـاف عـلـيـهـا، وـسـؤـال الله عـنـهـا مـنـ بـابـ التـبـرـك بـهـذا القـبـرـ لاـ منـ جـهـة سـؤـال صـاحـبـ القـبـرـ مـنـ دـونـ اللهـ، أوـ قـرـاءـةـ القرآنـ عـنـهـا لـإـيـصالـ ثـوابـ القرـاءـةـ لـلـمـيـتـ، فـهـذـهـ مـنـ

.59 ص(١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، (٥) بـاب إذا اـصـطـلـحـوا عـلـى صـلـح جـورـ فالـصـلـح مـرـدـودـ 959/2 2550، وـمـسـلـمـ في كتاب الأـقـضـيـة

(٨) بـاب نـقـضـ الأـحـكـامـ الـبـاطـلـةـ وـرـدـ مـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ 1343/2 .(1718)

البدع التي قد تكون من كبائر الذنوب التي يخسّى على صاحبها أن يقع في الشرك.

2) زيارة بدعة شركية: وهي زيارة القبور من أجل دعاء أصحابها من دون الله تعالى، والاستغاثة والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر والمدد، والعافية، وشفاء المرض، وتفریج الکربات. فهذا ليس بمشروع باتفاق المسلمين، وهي زيارة مأموره من عبادة الأصنام.

المبحث الخامس: من صور الزيارة البدعية:

1) تحديد أزمنة معينة لزيارة القبور سواء كانت في السنة كالعیدین مثلًا، أو الشہر أو الأسبوع كالذین یزوروها في كل جمعة فقط، ويتقیدون بهذه الأزمنة دون غيرها من الأوقات.

2) الوقوف أمام القبر واضعا يديه كالمصلبي.

3) حمل المصحف إلى المقابر للبركة أو القراءة على الأموات.

4) قراءة الفاتحة أو سورة يس لأرواحهم.

5) قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

6) وضع الزهور والأشجار على القبور.

7) زيارۃ قبر الجندي المجهول أو الشهيد المجهول على حد زعمهم وهذا في كثير من البلاد الإسلامية ولا حول ولا قوۃ إلا بالله.

الفصل الثاني

الزيارة الشركية

المبحث الأول: تعريف الشرك في اللغة والشرع

الشرك في اللغة:

الشرك لغة: الكفر، تقول أشرك بالله إذا كفر به، وأشرك بالله إذا جعل له شريكا، والشريك هو الذي يدخل مع الآخر ويخالطه في أمر ما، ومنه الشركة وهي مخالطة الشريكين في أمر ما^(١).

الشرك اصطلاحا: هو جعل شريك الله تعالى في ربوبيته أو ألوهيته. غالباً ما يقع الشرك في توحيد الألوهية بأن يصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كالذبح والنذر والخوف والرجاء ونحو ذلك.

أنواع الشرك: الشرك نوعان:

1) شرك أكبر.

2) شرك أصغر.

الشرك الأكبر: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كدعاء غير الله، والتقرب بالذبح، والنذر لغير الله من أهل القبور والجن ونحو ذلك. وهذا النوع من الشرك صاحبه إذا مات ولم يتبع فهو مخلد في النار. قال تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا**

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 293/5، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 466/2، لسان العرب 449/10، 450، المصباح المنير ص 162.

دُونَ ذِلْكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ^(١)
 وقال تعالى: **إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ
 النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ^(٢).

الشرك الأصغر: وهو ما ورد في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر. كالحلف بغير الله قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ
 اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ^(٣). ومنه الرياء قال ﷺ: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا
 أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»، قالوا: يا رسول الله وما آل شَرْكُ
 الْأَصْغَرُ؟ قال: الْرِّيَاءُ» ^(٤). وهذا النوع من الشرك لا يخرج من الملة،
 وإنما يحيط العمل الذي صاحبه.

الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر:

- 1) أن الشرك الأكبر يخرج من الملة، أما الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة.
- 2) الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار بخلاف الشرك الأصغر فلا يخلد صاحبه في النار إن دخلها.
- 3) الشرك الأكبر يحيط جميع الأعمال، والشرك الأصغر لا يحيط سوى العمل الذي خالطه فقط دون غيره.

(١) سورة النساء الآية: 48.

(٢) سورة المائدة الآية: 72.

(٣) رواه الترمذى فى كتاب النذر والأيمان، (8) باب ما جاء فى كراهة
 الحلف بغير الله 110/4 وقال: (Hadith Hasan).

(٤) رواه أحمد فى مسنده 428/5، 429، والطبرانى فى المعجم الكبير
 324، 323/14، والبغوى فى شرح السنة 253/4، 4301.

٤) الشرك الأكبر يسيح الدم والمال، والشرك الأصغر لا يسيحهما.

المبحث الثاني: مفهوم الزيارة الشركية:

هو الذهاب إلى القبور واعتقاد أن أصحابها ينفعون الأحياء بدفع البلاء عنهم أو يضرونهم بإيقاع المصائب لهم أو طلب المدد والولد والرزق. قال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(١).

المبحث الثالث: حكم الزيارة الشركية:

لا يجوز القيام بها ولا اعتقاد شيء مما تقدم ذكره ولا تصديقه؛ لأن ذلك كله شرك بالله عز وجل.

المبحث الرابع: الفرق بين الزيارة الشركية والزيارة البدعية:

الزيارة الشركية تخدم التوحيد من أساسه وتقتلعه من جذوره من قلب العبد إذا كان شركاً أكبر، وهذه هي الجahليّة بعينها. أما الزيارة البدعية فهي بلا شك أخف من الشركية؛ لأن البدعية قد تكون زيارة لأجل دعاء الله عند قبر هذا الرجل الصالح، أو قراءة للقرآن، أو زيارة في أوقات مخصصة معينة وأزمنة فاضلة وإن كانت الزيارة البدعية قد تجر صاحبها إلى عمل أمور شركية؛ لأن الشيطان حريص على إغواء بني آدم وإيصاله إلى الشرك بالله تعالى.

المبحث الخامس: من صور الزيارة الشركية:

(١) سورة فاطر الآية: ١٤

- 1- زيارة قبر الرجل الصالح وظنهم أنهم ببركته يرزقون وينصرون كما يقولون السيدة نفيسة خفيرة مصر والقاهرة، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها، وفلان خفير حرّان، وفلان وفلان خفراء بغداد ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى. من عندهم من قبور الصالحين والأنبياء^(١).
- 2- زيارة قبر الحسين في مصر وهو مدفون هناك كما يزعمون^(٢) وبني حوله مسجد سمي باسمه، فتجد الناس يذهبون إليه، فمنهم من هو غال فيه ومنهم دون ذلك. فهذا يسأله المدد وهذا يسأله الولد.. الخ.

* * *

(١) الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص53.
(٢) المرجع السابق.

الباب الثالث

في أحكام تتعلق بالزيارة

و فيه أربعة فصول:

الفصل الأول:

حكم زيارة قبور الكفار

الفصل الثاني:

**حكم زيارة النساء للقبور مع بيان اختلاف
العلماء في ذلك والقول الراجح فيها.**

الفصل الثالث:

**حكم شد الرحال لزيارة القبور وبيان حكم
شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ**

الفصل الرابع:

**حكم زيارة المشاهد والأماكن الأثرية في
البقاع المقدسة وغيرها**

الفصل الأول

حكم زيارة قبور الكفار

زيارة القبور جائزه، ويدخل في ذلك قبور الكفار، فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة. ومن الأدلة على حواز زيارة قبور الكفار ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأُمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(١). وعندما تكون الزيارة لقبور الكفار فلا يفعل الزائر ما يفعله بقبور المسلمين، فلا يسلم عليهم، ولا يدعو لهم بالرحمة والمغفرة، بل يبشرهم بالنار.

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز (٣٦) باب استئذنان النبي ﷺ ربِّه في زيارة قبر أمِّه ٦٧١/٢ (٩٧٦)، وأبو داود في كتاب الجنائز (٨١) باب في زيارة القبور ٣٢٣٤ (٥٥٧/٣)، وأحمد في مسنده ٤٤١/٢، والنسائي في كتاب الجنائز، (١٠١) باب زيارة قبر المشرك ٣٩٥/٤ (٢٠٣٣).

الفصل الثاني

حكم زيارة النساء للقبور

إن زيارة النساء للقبور من المسائل المختلف فيها بين العلماء ما بين مبيح لها، ومانع لها، ومفصل للقول فيها. ولا ريب أن معرفة القول الصحيح من هذه الأقوال مما يهم المرأة المسلمة معرفته حتى لا تقع في المخظور، وسأذكر هنا أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم عليها مع ذكر القول الراجح منها.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة من غير تحريم كما هو منصوص عند الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في إحدى الروايات عنه، وذهب إليه أكثر الشافعية وبعض الحنفية. واستدلوا بحديث أم عطية – رضي الله عنها – أنها قالت: **«ئهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزّم علينا»**^(١).

القول الثاني: أن زيارتها مباحة غير مكروهة وقال به أكثر الحنفية، والمالكية، وهي رواية أخرى عند الإمام أحمد. واستدلوا بما يلي:

– ما رواه بُرَيْدَةُ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ**

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز (٢٩) باب اتباع النساء للجنائز 429/1 (١٢١٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز (٤٤) باب اتباع النساء الجنائز 515/3 (٣١٦٧)، وأحمد في المسند 408/6 (٤٠٨)، ومسلم في كتاب الجنائز، (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز 646/2 (٩٣٨).

عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوْرُوهَا^(١). والخطاب عام للرجال والنساء.

2- وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه ابن أبي ملية قال: [توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الحبشي ^(٢) فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة - رضي الله عنها - أتت قبر أخيها عبد الرحمن^(٣) .

3- وحديث عائشة أيضا وفيه قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله قال: «**قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ**^(٤)».

4- وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلوات الله عليه بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**أَتَقْرَبُ اللَّهُ وَاصْبِرِي**». قالت: **إِلَيْكَ عَنِّي** فإنك لم تصب بمحبيتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي صلوات الله عليه. فأتت النبي صلوات الله عليه فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال: إنما الصبر عند **الصدمة الأولى**^(٥).

(١) تقدم تخریجه ص 12.

(٢) الحبشي: مكان بينه وبين مكة 12 ميلاً.

(٣) رواه الترمذى في كتاب الجنائز، (٦٠) باب ما جاء من الرخصة في زيارة القبور (٣٧١/٣ ١٠٥٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، (٣٥) باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها 671-669/2 (٩٧٤)، وأحمد في مسنده 221/6.

(٥) رواه البخارى في كتاب الجنائز (٣١) باب زيارة القبور 430/١، 431 (١٢٢٣)، ومسلم في كتاب الجنائز (٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى 637/٢ (٩٢٦).

القول الثالث: أن زيارتهن محرمة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية، ورواية عند الإمام أحمد. وإليه ذهب أكثر أهل العلم. واستدلوا بما يلي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لعن زوارات القبور»^(١).

2- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه زائرات القبور والمتخذين علية المساجد والسرج»^(٢).

وهذا الرأي الأخير هو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. واختاره النووي في مجموعه، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى. وقال صاحب عون المعبد نقاً عن العيني رحمه الله: (إن زيارة القبور مكرهة للنساء؛ بل حرام في هذا الزمان، يقول: ولا سيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخص في الزيارة لتذكر أمر الآخرة)^(٣). قلت: وهذا قاله العيني في القرن التاسع فكيف لو رأى نساءنا في هذا الزمان؟! وذهب إلى التحريم أيضاً مفتى الديار السعودية في زمانه الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى.

(١) رواه أحمد في مسنده 337/2، 356، والترمذى في كتاب الجنائز

(٦١) باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء 371/3 (1056).

(٢) رواه أحمد في المسند 229/1، 287، 324، 337، وأبو داود في كتاب الجنائز (٨٢) باب في زيارة النساء القبور 218 / 3236 (3).

.57/9 (٣)

وقد أفتت بتحريم ذلك للنساء أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في فتواها رقم 2927 بتاريخ 1400/8/29هـ^(١).

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله، والله تعالى أعلم.
مناقشة أدلة القائلين بجواز زيارة النساء للمقابر:

1) أما استدلالهم بحديث أم عطية – رضي الله عنها – من قوله [ولم يعزم علينا] فالجواب عنه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (قد يكون مرادها لم يؤكدها، وهذا لا ينفي التحرير، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجّة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره)^(٢).

2) أما حديث بريدة رضي الله عنها فإن الصيغة في هذا الحديث خطاب للذكور ولا يدخل النساء في ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن قوله صلوات الله عليه «فِرُورُوهَا» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء على سبيل التغليب لكن فيه قولهان: قيل إنه يحتاج إلى دليل مفصل، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك النساء إلى دليل مفصل. وقيل إنه يحمل ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض

(١) فقد ورد في هذه الفتوى ما نصه: [أما النساء فلا يجوز لهن زيارة القبور على الصحيح من قول العلماء؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرّاج» رواه أصحاب السنن. وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت – رضي الله عنهما...].

الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء. وأيضاً لو كان النساء داولات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور»^(١).

٣) والجواب عن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في زيارتها لأنخيها عبد الرحمن بن أبي بكر هو ما قاله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: (إن الحفظ في هذا الحديث حديث الترمذى مع ما فيه، وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمررت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، ولا أدل من قوله: [لو شهدتك لما زرتك] وهذا دليل على أنها لم تقصد الزيارة). اهـ.

٤) أما قول عائشة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ: [كيف أقول لهم؟]: فُيحمل سؤالها على ما إذا احتجزت بقبر في طريقها بدون قصد للزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة؛ بل قالت: [ما أقول لهم؟].

٥) أما حديث أنس رضي الله عنه في المرأة التي مر النبي ﷺ وهي عند قبر تبكي فقال: «اتّقي الله واصْبِرِي» فهو حجة للمنع؛ لأن النبي ﷺ لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله عز وجل التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن زيارة النساء للقبور. وقال لها: «اصْبِرِي» ومعلوم أن مجئها للقبر وبكاءها مناف للصبر، فلما أبىت أن تقبل منه؛ لأنها لم تعرفه انصرف عنها، فلما علمت أنه النبي ﷺ وهو الأمر لها جاءته تعذر عن مخالفة أمره. والله أعلم. تنبية: لو أن المرأة المسلمة لم تذهب إلى زيارة القبور طيلة حياتها

(١) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (344/24).

فإن القائلين بالجواز لا ينكرون عليها كونها لم تذهب. ثم إن كان
القصد من زيارتها هو الدعاء للميّت والترحم عليه فإن الدعاء يصله
في أي مكان فعل، ولا يشترط لكي يصله أن يكون عند قبره.

* * *

الفصل الثالث

حكم شد الرحال لزيارة القبور

لا يجوز شد الرحال والسفر من أجل زيارة القبور؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَشْدُدُوا الرّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»^(١).

وفي الصحيحين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْدُدُ الرّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»^(٢).

وهذا لفظ صريح في التَّنْهِي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ويتين به أن من قال إن السفر إلى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخطئ.

قال القاضي عياض: (لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لنادر ولا لمنطوق). ونص مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - وأصحابه على أن من نذر إitan المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يأتيها ولا يوف

(١) رواه البخاري في كتاب التطوع (١٩) باب مسجد بيت المقدس 400/1 (١١٣٩)، وفي كتاب الإحصاء وجزء الصيد (٣٧) باب حج النساء 659/2 (١٧٦٥)، وكتاب الصوم (٦٦) باب الصوم يوم النحر 703/2 (١٨٩٣)، ومسلم في كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 975/2 (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب التطوع (١٤) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) (١١٣٢)، ومسلم في كتاب الحج، (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 1014/2 (١٣٩٧).

بندره^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: (فالصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – في عهد الخلفاء الراشدين الأربع وَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح، وَقَبْرُ الْخَلِيلَ ﷺ فِي الشَّامِ لَمْ يسافر إِلَيْهِ أَحَدٌ مِّن الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمُقْدَسَ يَصْلُوْنَ فِيهِ وَلَا يَذْهَبُونَ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ ﷺ).^(٢)

حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ :

لا يجوز شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ لورود النصوص الدالة على منعه ومنها ما يلي:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيهِمْ مَسَاجِدَ». قال عائشة: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ

(١) الرد على الانهائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 45.

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 22.

(٣) قال بكر أبو زيد في كتابه التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص 134: (لا يصح تعين قبر نبي غير نبينا محمد ﷺ قاله ابن الجوزي وعنه القاري في الأسرار المرفوعة). اهـ.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز (60) باب ما يكره فيه اتخاذ المساجد على القبور 446/1 (1265)، و (94) باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم 468/1 (1324)، وكتاب المغازي 78) باب مرض النبي ﷺ ووفاته 1614/4 (4177)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (2) باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيه... الخ 376/1 (529).

خَشِيَ أَن يُتَّخَذَ مَسْجِدًا).

2- وعن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهمَا - قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصةً على وجهه، فإذا اغْتَمَ بها كَسَفَهَا، فقال وهو كذلك: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

3- وعن جُندَب بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنَّ أَبْرَا إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنَّمَا أَنَّهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٢).

4- وعن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: «لَا تَشْدُدُوا الرِّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ

(١) رواه البخاري في كتاب المساجد (٢٢) باب الصلاة في البيعة (425/1)، وفي كتاب الأنبياء (٥١) باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (3267)، وفي كتاب المغازي (٧٨) باب مرض النبي ﷺ ووفاته (4179)، وفي كتاب اللباس (١٦١٥/٤) باب الأكسيه والخمائلص (٥٤٧٨) ٢١٩٠/٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها... الخ ٣٧٧/١ (٥٣١).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها... الخ ٣٧٧/١ (٥٣٢).

الأقصى»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل القبر؛ بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، ويسلم من يسلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة – رضي الله عنها – فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجا عنها في المسجد عند السور»^(٢).

وقال أيضا – رحمه الله تعالى: (وكان يقدم في خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أ Maddad al-Yaman الذين فتحوا الشام، والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٣) ويصلون في مسجده، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد بل السلام عليه من خارج الحجرة)^(٤).

وقد سئل الإمام مالك إمام دار المحرقة عن نذر أن يأتي قبر رسول الله فقال: (إن كان أراد المسجد فليأته ول يصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل).

* * *

(١) تقدم تخریجه ص 38.

(٢) الجواب الباهر في زوار المقابر ص 22.

(٣) سورة المائدة الآية: 54.

(٤) الجواب الباهر في زوار المقابر ص 22.

الفصل الرابع

حكم زيارة المشاهد والأماكن الأثرية في البقاع المقدسة وغيرها

أولاً: ينبغي أن يعلم أن أول من استحسن زيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطّلون المساجد ويعظمون هذه المشاهد التي يشارك فيها أو عندها ويبيّنون فيها دين لم يتلّه به سلطاناً قال تعالى: ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن السفر إلى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كالحج عند المسلمين فإنهم يقصدون منه دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع إليه، لكن كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَئْدَادًا يُجْبُوْهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ﴾^(٣) وهو يسمون ذلك حجاً إليها، ولذلك أهل البدع والضلالة من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجّون إلى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً، ويقول داعيّتهم: السفر إلى الحج الأكبر، ويظهرون علماً للحج إلىيه ومعه منادٍ ينادي إليه كما يرفع المسلمون علماً للحج، فيجعلون السفر إلى قبر بعض المخلوقين هو الحج الأكبر والحج إلى بيت الله عندهم الأصغر، وقد ذكر ذلك أئمتهم في مصنفاتهم، ومن جهال الناس من

(١) سورة الأعراف الآية: 29.

(٢) سورة الجن الآية: 18.

(٣) سورة البقرة الآية: 165.

يقول: وحق النبي الذي تحج المطايإ إلـهـي (١). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمـا هـدـانـي رـبـي إـلـى صـرـاطـِ مـسـتـقـيمـ دـيـنـا قـيـمـا مـلـةـ إـبـرـاهـيمـ حـنـيفـا وـمـا كـانـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ * قـلـ إـنـ صـلـاتـي وـتـسـكـي وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـي لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ * لـا شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـا أـوـلـ الـمـسـلـمـينـ﴾ (٢).

فهؤلاء قد يصل بهم الأمر إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله.

وأما زيارة الأماكن الأثرية في البقاع المقدسة وغيرها مثل الصعود إلى غار حراء وتذكر ما حصل فيه من نزول الوحي على محمد ﷺ، أو الذهاب إلى عرفة والصعود على الجبل، أو الذهاب إلى الجمرات في غير موسم الحج فزياراتها وقصدتها من البدع المحدثة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي روتته عائشة:

رضي الله عنها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ» (٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولما سافر أبو هريرة رضي الله عنه إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران عليه السلام قال له أبو بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت (٤)، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هـذـا، وـمـسـجـدـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ» (٥).

(١) الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 44.

(٢) سورة الأنعام الآية: 161 - 163.

(٣) تقدم تخریجه ص 24.

(٤) الجواب الباهر في زوار المقابر لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 19.

(٥) رواه مالك في الموطأ كتاب الجمعة، (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة 108/1 (١٦)، وأحمد في مسنده 7/6.

الباب الرابع
الشبهات التي أثيرت حول زيارة القبور
والرد عليها

- 1 - الشبهة الأولى**
- 2 - الشبهة الثانية**
- 3 - الشبهة الثالثة**
- 4 - الشبهة الرابعة**
- 5 - الشبهة الخامسة**

الباب الرابع

الشبهات التي أثيرت حول زيارة القبور والرد عليها

الشبهة الأولى:

يستدل بعض المفتونين بشد الرحال إلى القبور بقوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾^(١).

ويجيب عن هذه الشبهة سماحة العالمة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – مفتى السعودية في زمانه ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فيقول: (هذه الآية الكريمة فيها حث الأمة على الحبيء إليه إذا ظلموا أنفسهم بشيء من المعاصي، أو وقعوا فيما هو أكبر من ذلك من الشرك أن يحيئوا إليه تائبين نادمين حتى يستغفر لهم – عليه الصلاة والسلام – والمراد بهذا الحبيء الحبيء إليه في حياته ﷺ، وهو يدعو المنافقين وغيرهم إلى أن يأتوا إليه ليعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله ويطلبوا منه – عليه الصلاة والسلام – أن يسأل الله أن يقبل توبتهم، وأن يصلح أحواهم، وهذا قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَإِذْنِ اللَّهِ﴾، فطاعة الرسول إنما تكون بإذن الله – يعني – الإذن الكوني القدري، فمن أذن الله له وأراد هدايته اهتدى، ومن لم يأذن الله في هدايته لم يهتد، فالامر بيده سبحانه ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم

(١) سورة النساء الآية: 64.

يكن، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). أما الإذن الشرعي فقد أذن سبحانه لجميع الثقلين أن يهتدوا وأراد منهم شرعا وأمرهم به كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿تَرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ﴾^(٤) أي تائبين نادمين لا مجرد قول، ﴿وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾^(٥) أي دعا لهم بالمغفرة، ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ ثَوَابًا رَحِيمًا﴾، فهو حتى لهم أي العباد على أن يأتوا للرسول ﷺ ليعلنوا عنده توبتهم وليسأل الله لهم، وليس المراد بعد وفاته ﷺ كما يظنه بعض الجهلاء، فالمحاجة إليه بعد موته لهذا الغرض غير مشروع، وإنما يؤتى للسلام عليه من كان في المدينة أو وصل إليها من خارجها لقصد الصلاة بالمسجد والقراءة فيه ونحو ذلك، فإذا أتي المسجد سلم على الرسول ﷺ وعلى صاحبيه، لكن لا يشد الرحل من أجل زيارة القبر فقط؛ بل من أجل المسجد وتكون الزيارة لقبره ﷺ وقبر الصديق وعمرو – رضي الله عنهما – تابعة لزيارة المسجد؛ لقوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى» متفق على صحته. وأما ما يتعلق بالاستغفار فهذا يكون في حياته لا بعد وفاته، والدليل على هذا أن الصحابة لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بالنبي ﷺ، وأفقه

(١) سورة التكوير الآية: 29.

(٢) سورة البقرة الآية: 21.

(٣) سورة النساء الآية: 26.

(٤) سورة النساء الآية: 64.

الناس في دينه، ولأنه — عليه الصلاة والسلام — لا يملك ذلك بعد وفاته كما قال ﷺ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ»^(١). وأما أن يأتي من ظلم نفسه ليتوب عند القبر ويستغفر عند القبر فهذا لا أصل له، بل هو منكر ولا يجوز، وهو وسيلة للشرك مثل أن يأتي فيسأله الشفاعة، أو شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو نحو ذلك، أو يسائله أن يدعوه له، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا ليس من خصائصه ﷺ بعد وفاته ولا من خصائص غيره، فكل من مات لا يدعى ولا تطلب منه الشفاعة لا النبي ولا غيره، وإنما الشفاعة تطلب منه في حياته. أما في البرزخ بعد وفاته ﷺ فلا يسأل الشفاعة، ولا يسأل شفاء المريض، ولا رد الغائب، ولا غير ذلك من الأمور. وإنما تطلب هذه الأمور من الله سبحانه وتعالى مثل أن يقول المسلم: اللهم شفع في نبيك — عليه الصلاة والسلام — اللهم اشف مريضي، اللهم انصري على عدوي ونحو ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣). انتهى كلامه رحمه الله مختصاراً.

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، (٣) باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته 1255/3 (1631).

(٢) سورة غافر الآية: 60.

(٣) سورة البقرة الآية: 186.

(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز إعداد عبد الله الطيار. (الجزء الأول القسم الثالث ص 969-976).

الشبيهة الثانية:

احتج بعضهم على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه ﷺ كان يزور قباء ويزور القبور. وأجابوا عن حديث «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب.

الرد على هذه الشبيهة:

يرد على هذه الشبيهة بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «نصَّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنَّه ليس من المساجد الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، مع أنَّ مسجد قباء تستحب زيارته لو كان بالمدينة؛ لأنَّ ذلك ليس بشد رحل»^(١).

الشبيهة الثالثة:

ظنوا أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين من حقوقهم التي تحب على الخلق وأئمها من الإيمان بهم، أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاهتهم عند الله، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسائلهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإنما بحد عظم قدرهم عنه الله تعالى يعطي سؤله إذا دعاهم.

والرد على هذه الشبيهة هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: (أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام؛ بل من دين المشركين والمعطليين، والرسول ﷺ لم يشرع مثل هذا لأمتة، ولا فعله أصحابه، ولا التابعون لهم بإحسان)^(٢).

(١) الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 29.

(٢) المرجع السابق ص 39، 40.

الشبيهة الرابعة:

قالوا: إن النّاهي عن زيارة أو السفر لزيارة القبور أى قبور الأنبياء وغيرهم فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد.
الجواب: أن هذا القول غير مسلم لكم، فإن الزيارة التي جاءت بها الشريعة ليست من هذا النوع.

الشبيهة الخامسة:

أنهم احتجوا بالأحاديث والآثار التي يروونها.
الجواب: أن جميع الأحاديث الواردة في شد الرحال لزيارة القبور إما موضوعة أو ضعيفة لا يحتاج بها، وإليك شيء منها:
1- «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني». هذا حديث موضوع قاله الحافظ الذهبي في الميزان ^(١)، وكذلك قال الصناعي والزركشي وابن الجوزي كما ذكره الشوكاني ^(٢).
2- «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة»
حديث موضوع. قال الزركشي في الالائ المنثورة: (قال بعض الحفاظ هو موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بال الحديث). وكذا قال النووي: (هو موضوع، لا أصل له). وأورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية والنوعي إنه موضوع لا أصل لها

(١) 237/3.

(٢) الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة ص 118، سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة (للألباني رحمه الله تعالى ص 61).

وأقره الشوكاني^(١).

3- «مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» حديث موضوع، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وفي الأوسط، وابن عدي في الكامل، والدارقطني في سننه، والبيهقي، والسلفي في الثاني عشر من المشيخة البغدادية كلهم من طريق حفص بن سليمان أبي عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وزاد ابن عدي «وصحبني» قال الألباني - رحمة الله: وهذا سند ضعيف جداً وفيه علتان:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم فإنه قد احتلط.

الثانية: أن حفص بن سليمان هذا وهو القارئ ضعيف جداً كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله في التقريب: «متروك الحديث» وذلك لأنه قد قال فيه ابن معين: كان كذاباً كما في كامل ابن عدي. وقال ابن خراش: كذاب يضع الحديث وقد تفرد بهذا الحديث^(٢).

4- «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوِيهِ أَوْ أَحْدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرَّاً» وهذا حديث موضوع، أخرجه الطبراني في الصغير وفي الأوسط من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن عن يحيى بن العلاء البجلي عن عبد الكريم بن أبي أمية عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. قال الألباني:

(١) سلسلة الأحاديث الضعيف الموضوعة للألباني رحمة الله ص 61.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيف والموضوعة للألباني ص 61، 62.

(وهو موضوع، محمد بن النعمان هذا قال في الميزان وتبعه في اللسان: مجهول قاله العقيلي، ويحيى متروك. قال ناصر الدين الألباني: ويحيى هذا مجمع على ضعفه، وقد كذبه وكيع، وكذا أحمد فقال: كذاب يضع الحديث، والضعف على روایاته بين، وأحاديثه موضوعات وشيخه عبد الكري姆 بن أبي أمية ضعيف أيضاً ولكنه لم يتهم^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث نقل عن الصارم المنكي: (لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص)^(٢). وقال أيضاً: (أحاديث زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيف لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن منها شيئاً، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وعن تلميذه ابن عبد الهادي والألباني)^(٣).

* * *

(١) المرجع السابق مختصرًا ص 56-66.

(٢) ص 131.

(٣) المرجع السابق.

الخاتمة

في نهاية هذه الرسالة المختصرة في حكم الزيارة الشرعية والزيارة البدعية والشركية للقبور وما يتعلّق بها من أحكام ننتهي إلى أنه لا يسع كل مسلم ومسلمة يريد النجاة من عذاب الله والفوز بحنته سوى التسليم والاستسلام لما جاء به النبي ﷺ. فقد قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١)، وقال سبحانه:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾^(٢)، وقال جل شأنه: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣)، وقال: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾** ^(٤) وقال سبحانه وتعالى: **﴿إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾**^(٥)، وقال سبحانه وتعالى: **﴿إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾**^(٦).**

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) سورة الأحزاب الآية: 71.

(٢) سورة الحشر الآية: 7.

(٣) سورة الأحزاب الآية: 36.

(٤) سورة آل عمران الآية: 31.

(٥) سورة الأنفال الآية: 20.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	5
الباب الأول: الزيارة الشرعية للقبور	7
الفصل الأول: معنى الزيارة في اللغة وبيان مفهوم الزيارة الشرعية و ما يقال عندها من الأدعية.....	8
الفصل الثاني: حكم الزيارة والحكم من مشروعيتها	10
الحكم من مشروعية زيارة القبور:.....	10
الفصل الثالث: بيان متى شرعت الزيارة مع ذكر الأدلة على ذلك..	12
أدلة جواز الزيارة الشرعية:.....	13
الفصل الرابع: آداب الزيارة الشرعية وكيفيتها	14
كيفية السلام على أهل القبور:.....	14
الفصل الخامس: الزيارة الشرعية لقبر النبي ﷺ	16
الباب الثاني: الزيارة الممنوعة	17
الفصل الأول: الزيارة البدعية.....	18
المبحث الأول: تعريف البدعة لغة	18
حكم البدع:	21
المبحث الثاني: مفهوم الزيارة البدعية.....	22
المبحث الثالث: حكم الزيارة البدعية:.....	22
المبحث الرابع: أنواع الزيارة البدعية:.....	22
المبحث الخامس: من صور الزيارة البدعية:.....	23
الفصل الثاني: الزيارة الشركية	24

المبحث الأول: تعريف الشرك في اللغة والشرع.....	24
الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر:	25
المبحث الثاني: مفهوم الزيارة الشركية:	26
المبحث الثالث: حكم الزيارة الشركية:.....	26
المبحث الرابع: الفرق بين الزيارة الشركية والزيارة البدعية:.....	26
الباب الثالث: في أحكام تتعلق بالزيارة	28
الفصل الأول: حكم زيارة قبور الكفار	29
الفصل الثاني: حكم زيارة النساء للقبور.....	30
الفصل الثالث: حكم شد الرحال لزيارة القبور	36
حكم شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ:.....	37
الفصل الرابع: حكم زيارة المشاهد والأماكن الأثرية في البقاع المقدسة وغيرها.....	40
الباب الرابع: الشبهات التي أثيرت حول زيارة القبور	
والرد عليها	
1- الشبهة الأولى.....	42
2- الشبهة الثانية	42
3- الشبهة الثالثة	42
4- الشبهة الرابعة.....	42
5- الشبهة الخامسة	42
الباب الرابع: الشبهات التي أثيرت حول زيارة القبور والرد عليها .. الخاتمة	43
فهرس الموضوعات	50
	51